بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

عنه ولا على شيء ولا تحته ولا عن يمين شيء ولا عن يسار ولا يتوهم ان له حدا او نهاية فهو كما كان ويكون كما هو فهو متعال

منزه عما كان او يتغير عليه الاحوال وقال الله تع في قصة ابرهيم عم قوله لا احب الآفلين قال الشيخ الامام رحمه الله الآفل الزائل

على الدايم الباقي الفصل الحادي عشر روي عن ابي حنيفة انه سئل عن الله تع قبل ان يخلق الخلق فقال كان بالقدرة فقيل بقدرة من

قال بقدرته قال الشيخ في هذا دليل على ان الله تع قدرة كما هو ولا غير وفيه ان صفات الله تع تضاف الى الله لا يضاف هو الى صفته

واصل ذلك ان الصفات تضاف الى الله يقال علم الله وقدرته ولا يقال عالم بعلمه وقادر بقدرته ولا يقال عالم بالعلم وقادر بالقدرة

واذا قيل يعلم من ويقدر من قيل بعلمه وبقدرته وعلى مثل هذا سائر الصفات الفصل الثاني عشر ان صفات الله تع لا توصف

لان في ذلك شبهة انها اغيار وانها تصير موصوفا وتفسير ذلك انه لا يقال علم الله قديم وقدرته قديمة ورحمته قديمة وتكوينه

قديم ونحو ذلك من الصفات ولا يقال ايضا لم يزل قدرته وعلمه لم يزل بل يقال ان الله تع قديم بصفاته فان الله تع بصفاته لم يزل والقديم

تضاف

الى الله ثم يوصف الله تع انه قديم بصفاته وعلى ذلك لا يقال ان صفة الله تع شيء على الاطلاق لانها توهم انها اغيار الا ان يقال شيء هو

صفة الله على ارادة الاثبات دون النفي الغيرية ولا يقال انها الصفة لا شيء لانه نفي بل يقال هو صفة الله على التحقيق من غير

تشبيه ولا تعطيل وفي جعل الصفات اغيارا وفي باب التوحيد ثم الاصل فيما يضاف اليه ما يليق به من العلم والقدرة والعظمة والجلال

ولا يجوز ان يضاف اليه ما لا يليق به من نحو الولد والزوجة والجور والظلم والسفه وما فيه شبهة فالكف عنه اسلم نحو انه لا يقال لم يزل

يخلق ولم يزل يعفو ولم يزل يرحم وعلى ذلك امر سائر الاسماء والصفات ان ما فيه شبهة فالكف عنه اسلم وكذلك كل ما لم يظهر فيما

بين الائمة فالكف عنه اسلم وما فيه شبهة ترك التعظيم لله تع فالكف عنه اسلم ورد تاويل المتشابه الى الله تع اسلم واجود والله تع

بذلك كله اعلم قال الشيخ رحمه الله في تفسير كلمة الاخلاص لا اله الا الله ان اولها نفي الالوهية عن غير الله تع وآخرها اثبات الالوهية لله تع

هذه رسالة عجيبة جامعة لفوائد كثيرة مهمة
للعالم الفاضل يحيى بن ابي بكر الحنفي نور الله قبره

فصارت من اوله الى آخره ما توحيدا ثم التصديق برسالة محمد عم تصديق لكل ما يجب ان يصدق من الكتب والرسل في الآيين

الا ان يأتي بعده ذلك بشيء يبطله او يخل به والله الموفق تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوحد بازلية الوجود والذات المتفرد بقدم النعوت والصفات وذاته منزه عن التغيير

واختلاف الحالات وقدمه مبرء عن تقدم الآنات والاوقات الذي ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر

ولا عرض ولا شبيه بشيء من المخلوقات لا اجتماع له ولا افتراق ولا سكون له ولا حركات احتجب

بكبريائه فلا تدركه عيون الناظرات واستتر بجلاله فلا تعينه الرموز والاشارات

واشهد انه فرد قديم لم يزل متقدما للمحدثات وان محمدا عبده المبعوث الى كافة البريات صلى الله

عليه وسلم وعلى آله الطيبين وازواجه الطيبات وسلم عليه ما دامت السموات اما بعد

يقول العبد المفتقر الى رحمة الله تع يحيى بن ابي بكر الحنفي عصمه الله وعافاه من ان يكتب غير

الحق بيداه وارشده الى الصواب وسداه لما اتفق مني تاليف مختصر بالفارسية في بيان

الاعتقاد وانتشر ذلك بين طالبيه بالاجتهاد وسالني جماعة من الطلبة والخلان ان اكتب

مسائله عربيا فصيح البيان ليسهل حفظه للمبتدئين من الاخوان فاجبتهم الى ذلك مستعينا

بالله فانه الموفق والمستعان وبه الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان وشرطت ان

لا اتجاوز عما اجمع تاليف السابقين من العلماء اذ الاسلم لمن يعجز عن الابتداء طريق الاقتداء

وكان المختصر ثلثة ابواب باب في مسائل الامتحان مما يكثر اليها احتياج العباد

وبعد اه بعد حمد الله ومدح ما معناه هذا فصل ان الواجب الاول على العبد المكلف توحيد الباري عز وجل بالعلم والمعارف الحق والاسر الا بعبدون اي ليوحدون وافضل الوسايل والاسباب التي بها يتحقق العبد هذا الجليل الشريف العلم فليذا صار طلب العلم فريضة وتحصيله مواجب فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله الصلوة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وسلمة وكذا البرهان المنقل يدل عليا وكل لبيب اذا نظر بالعقل الحر وجدت ثم اسرع على العباد وتجاوز عن حيث الحصر والاعتداد كما مال اسرع وان تعدوا اسه لا تحصوها والاسكل والاضعفا ان شكر المنعم على المنعم عليه واجب عقلا ونقلا واذا جازاه بالكفران يستوجب اللوم والعتاب ويستحق الالم والعقاب واذا هو اي المنعم يعلم المنعم عليه بقدر القيام واداء الشكر عاد بعد الشكر بدون المعرفة وجبت المعرفة فاذا وجبت المعرفة وجب العلم الذي يتوصل المعرفة لان بعلم الوصول الى الواجب الا بعلم كسب وجوبه كالطهارة مع الصلوة فاذا عرفت بهذا فرضية اصل العلم فاعلم ان ذلك على نوعين فرض عين وفرض كفاية فالعلم الذي يفرق بين الكفر والايمان والهداية والطغيان ومن احكام العبادات كالصوم والصلوة والزكوة والحج الذي هو الواجب الثاني على العبد المكلف مقدار ما يخرج به عن عهدة الاداء فرض عين على كل مسلم وسلمة حتى لا يسقط بتعلم احد عن غيره وامازيادة على هذا الى ان يبلغ المرء درجة الاجتهاد والتفوق او دونه ذلك فرض كفاية حتى لو قام واحد من اصل معينة بلغ هذا المبلغ من العلم وحصل الاكتفاء بوجوده بين المسلمين وبيان الحلال والحرام وغيره من الاحكام سقط ذلك عن الباقين كالجهاد والعيادة وغيرها

وغيرها من فروض الكفاية ولو تركوا بأسرهم اثموا جميعا علم بان من صح العلم منه الى سن الواجب الثاني على العبد المكلف وهو فرضية الاعتقاد لان الايمان اصل الاعمال فرع فان امرء اذا لم يعرف الايمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة يجري على لسانه كلمة الشهادة على سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد وتارة سلفظ بالفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد ومن كان فارغا عن الاعتقاد هذه المثابة لو بقي الى يوم القيامة والصلوة لا ينفعه ذلك يوم العرض الاكبر ويصير الى النار كما قال اسرع وجيز يوم منفعة عامله ناصبة تصل نارا حاميه ومن زعم انه مسلم وتابع غير عالم هذا القدر الذي ذكرناه فرض عين لا يكون عند من الاسلام الا مجرد الدعوى وهذا النوع من الاسلام انما نظم فايدته في الدنيا لا يوجد منه الجزية كما يوجد من الكفار ولكن يتعذر الوصول به في العقبى ويرجى للابرار ومازال هذا الضعيف يحرض على الاحكام والاذعان على تعلم هذا القدر وبيالغ فيه حتى اظهر الله تعالى ثمرة ذلك التحريض بان عين فريقا من الطلبة وتخططوا بذلك الخط الاوفر احمد الله على ذلك حمدا كثيرا الباب الاول في بيان الاعتقاد اعلم بان الواجب الاول على العبد المكلف الايمان والايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب والاقرار بلا تصديق والتصديق والمعرفة بالقلب لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم موحدين وكذا المعرفة بالقلب بدون التصديق لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم موحدين قال اسرع وجه صح المافقين والله يشهد ان

المسلمين لكاذبون وقال وصنة اصل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون وصنة
واعلم بان الايمان هو التصديق الذي ذكرنا يقع على هذه الجملة بان يؤمن بالله عز وجل
انه واحد لا شريك له لا نظير له وانه حي قيوم وموصوف بجميع اوصاف الكمال والقدرة و
بملائكته انهم عبيد وبكتبه انها حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيامة
اذ كانت الامة كما قال الله سبحانه آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله وقال آية اخرى واليوم الآخر وصنة ثم اعلم ان الايمان طوعان
فعل الله تعالى وهو التوفيق والهداية فمن هذا الوجه غير مخلوق لانها من صفاته
الله سبحانه وتعالى وهو صفته غير مخلوق وفعل وهو الاقرار والتصديق من هذا الوجه
مخلوق لان العبد مخلوق وكذا فعله بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وصنة
واعلم بان الايمان والاسلام شيء واحد وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لان الايمان
لو كان غير الاسلام لم يكن مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه ولا شك بان الايمان مقبول فلا يكون غير الاسلام وقال في آية اخرى ان الدين عند
الله الاسلام ولم يرض الله عز وجل سوى الاسلام والايمان دين الله لا يحاله فلو كان غير
الاسلام لم يكن دين الله واذا ثبت الاتحاد سقط تشقيق الغيرية للفرد وصنة
واعلم بان الاستثناء في اصل الايمان غير صحيح والاستثناء قوله انا مؤمنون ان شاء الله هذا
لان الاستثناء شك والشك في اصل الايمان كفر وضلالة ولهذا لو قال الكافر انا مؤمن

انا مؤمن ان شاء الله لا يصير مؤمنا وكذا الوقت وقال آمنت بالله ورسوله
الى الوقت يحكم بكفره في الحال ولو قال اكون مؤمنا غدا ان شاء الله تعالى
او اموت مؤمنا ان شاء الله او اكون ايمانا مقبولا ان شاء الله
كان مستقبلا لان هذه الاستثناءات الدوام والثبات والقبول لاصل الايمان
وصنة واعلم بان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يزيد الا بنقصان
الكفر ولا سقوط الا بزيادة الكفر ولهذا من هذا الوجه كان الايمان الواحد
يوصف بانه واصل ومؤمن وكافر او هذا محال وصنة واعلم بان الايمان
غير العمل والعمل غير الايمان لانه لو وقع اسم الايمان على مجموع العقد والاقرار
والعبادات يلزم منه اذا سقط بعض العبادات كالصلوة من الخالص يزول
بعض الايمان ولو سقط جميع العبادات يزول الايمان كله ياجماع اهل الاسلام
لا يزول الايمان بسقوط العمل فيكون العمل غير الايمان وصنة واعلم بان
العبد المؤمن لا يكون كافرا بالكفر والمعصية الا بالكفر لان الايمان اقرار
وتصديق والاقرار والتصديق باق فيكون الايمان باقيا وصنة واعلم بان
جميع احكام الله تعالى انواع فالحكم الاول سوى الذي سماه الله واحبه
وامر به وسماه الفرائض كالصلوة الفريضة والصوم الفرض وغيرهما والحكم الثاني
سوى الذي سماه واحبه ولكن لم يأمر به كالصلوة النافلة والصوم النفل وشبههما
والحكم الثالث سوى الذي سماه ولكن لم يحبه ولم يأمر به كالكفر والمعصية وصنة

واعلم ان الاكل والشرب مقدار ما لدفع الهلاك عن نفسه وسقوطه عما اوالفرائض فريضة وانه
يوجب الثواب ان كان من الحلال والاكل مما هذا المقدار من الحرام او المشتبهة في حالة
والاكل من الطعام زايدا عما قدمناه لاكفاية الى الشبع والتوسع مباح لا وزر فيه ولا اجر فيه
حساب الاكل من الحرام في حالة الخمص وان قل او من الحلال على الشبع والزيادة حرام
الا للقوة على الصوم كالمكاري السحور او يخاف اضاعة المسلم وعلى الدين فيجله ويعذر
والاولى فيه قبل الطعام ان يبدأ بالسباب بم بالشبوخ والكبير ويدعى الكمين والبيلة
في ابتداء الطعام ويجعله لقمة آخر بسنة ويعلمت الحمد وحط القصعة عليه يكره
ومسح الاصابع بالخبز لا كل يجوز والنظر الى اصابع الاجوز والسخنان في الخبز يستجلب
الفقر والفلا لان الخبز متى لم يدع فيه بركة السماء والارض ان لم يدع يعز به السبع
ومن دعا الى الضيافة ان علم انه لم يمس سنة كان معصية ولا بد عجب عليه ان يجب
وان كان سنة كان معصية ولا يجب عليه اجابته والاولى في زماننا الامتناع
لان الغالب ان الجاب للاخلو عن المعصية الا اذا علم يقينا فانه ليس فيه بدعة واجابة
دعوة الذمي ولا اضاع اليها حلال الا بعض الضيوف وبعضهم من المالدة
شبانا فيحل لا يحل ولا آخذان يضعه الى نفسه على المايدة غير اهله سكران وعلى عجل
رجاله وجوزه ذكر بعضهم بطريق الاستحسان وكذا كل اخاف ان من الطعام الى بعض الحاكم
الذين يوقاهم على المايدة ولا كل لا يجوز للضيف ان يعطي شيئا لانسان وخل سنة لكن يطلب
انسان والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة وكيده رفع ما سميت وقلة وقوع الخلل
لها بغير

وعلى الاول ينبغي ان صاحب الطعام ضيفه الكفر ولو اصدق رجل الى رجل شيئا
او اضافه فان كان غالب ماله من الحلال لا باس ان ياكل اذا علم انه حرام وان كان مال الحرام
غالبا يقبل هديته ولا يأكل ضيافته ان يقبل المهدى منه اذا علم ولا يرد نسبته ويستغفر ويطعم المملوك
او رباب الماشية دم العرجية فعليك الحذر منه ولا يجوز ان يقبل به الهدية قول الصبي
والعبد بهدية اذا مال الى سنة اصداء اتيكم فلان ومحل ان ياكل ذكر ويتفرع فيه
كيف ما كان ولو كان المجازة تالت لرجل بعشرة سولا من اليكم بهديته فانه يجوز ان ياخذ منها ولو اخبر
رجل واحد مسلم او كافر ان هذا الماء الجاري ان تعدد الاطعام حرام او يحس بقبل يؤكل ولو قال
طاهر اوحلال او الاثنان او لكن اذا ذكر شيء عدد الحكمي والاجوز الاكل والشرب والاولى ان يتنزه الاجتنب
والفقه للاسنا، والاولى ان كانت الآنية من الخشب والقماش وقد صرحت بالفضة او الاذهب
لا باس بالاكل فيه بوضع قرصا العود والعجارة ون الذهب والفضة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله كان
يفضل كل الاجوز والبيوض اذا اهدى الى الدار ين ان لم يكن لعادة قبل وكل بهما وانه تا لا افضل ان لا يفعل
هديته ولا ياكل ضيافته وكان ابو حنيفة رحمه الله يقرع بابه ولا يقول من ظل البيت الى الشمس فيا بصل
قال عن وكره وقال ان لعا صاحب البيت فاكره ان ينفع بظل بيته وبكل الحل الطين وقيل
كان نرعون الحل الطين ويجوز ان يرفع النهرة من الدار الجار ويبطل وان كان كثيرا او وقع النثار
في حجر رجل لا يكره يرفع حجر لينفع النثار لا يجوز لغيره ان ياخذه الفصل الرابع في احكام التي تتعلق بالنساء
لا يجوز للنساء حلق الراس الا لعذر المرض ولا اذن كذا لا يجوز نتفها ايصالها شعر الانسان بشعرها وايصال
شعر غير الادمي يجوز ولا يجوز نقب اذن البنات ولا يجوز نقب اذن الصبي ولا تخضب بالصبر او حلة
بالحناء الزعفرانية لان ذكر من زينة النساء وان عالجت المرأة باسطاط ولا سنا قبل ان يسبين خلقة فلا اثم
عليها وان اتى على بسنة العشر فاراد ان يلبق الخلق عاظر ما سئلت عن الاطباء فان قالوا لا يضر

فعلت والا فلا ولكل الفصد والحجامة ان تضرر لدواء الاصلاح نفسها ولو ماتت
من عامل فعلم ان الحامل حين تشق بطنها من الجانب الايسر وتخرج الولد وروى عمر
الى صفية رضي الله عنها انه فعل ذلك بعاتكة فولدت فقال لها ولدت سبعة اشهر
وكان يتحكم في بطنها فولدت بنتا تسمى فقال لها ولدت لاتبيضين لان الظاهر بوة
والبرص الحيض والنفاس والصحيح والاول هو المكتوب عليه آية من القرآن الا ان يكون
بغلافه ولا يجوز لها قراءة القرآن فان كانت معلمة تكلمن ما دون اية ولا يجوز لها بعض
والنفاس وضوء المسجد والمسيح لها اذا دخل وقت الصلاة ان سوضاء وجلس
على سجادة تباشر القبلة وتهلل وتسبح لان الرجم قال من شتبه بقوم فهو منهم وروى
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا لا امراة تفعل كذلك في حالة الحيض يكتب لها
ثواب الصلوة سوى انه لم يخرج كثير الولد لا يصير الحرارة وكل النفاس وتجب عليها صلوة ذلك الوقت
فلما امام ابو بكر رضي الله عنه تعلمت من الامام نصير رحمه الله سئلت مرت يوما عما يجد
فسمعت امراتين تسألانه عن المراة اذا خرج بعض الولد كيف تصلي فقال بوضوئها
قدرا واخذ الارض وتقعد عليها وتصلي حتى لا ينقص الولد وكره للنساء حضور الجماعات
ولا باس بان يخفر الجوزة الخوخ والموز والتفاح ولكن اكره للمسن حضور صلوة الجنازة
وزيارة القبور وكره للمراة ان تؤم للنساء فان امت وقفت وسط الصف وكره
لهن اتخاذ السراويل المقود والمكلل وصوفين كالسراويل وخرج الرجال ولا بجوز للمراة
ان تعطل شعرا من كسب زوجها الا بعد بغيرانه ولا ان ترضع ولدا بغيرانه وتوبيخ
المراة لزوجها مندوب وتستوجب به ثواب وحلي الذهب والبسل الحرير طلال لهن
دون الرجال واما اتخاذ المكحلة والميل والفرج والجرة من الذهب لا بجوز للرجال

للا الرجال ولا الالة، ويحرم على المراة النظر الى جميع اعضاء زوجها والرجال النظر الى جميع اعضاء
ومحارمهم الى وجه الا جنبية حرام روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
عند رسول الله عليه السلام كم استاذن رجل على عمران يدخل عليك رسول الله فقال لا اعلم بيت
آخر فقال اسواعي يا رسول الله فقال رسول الله اجبان التماوا ذا فان الاطفال سبع سنين بزوج
بنتها كم المحتاج به وان كانوا افوق لاب واما اطلاق الرجال امراة لا تنقص ستر وكذلك الرجل
لا ينقص ستر ما لا ينظر غيره اذا عند الناس الفصل الخامس في احكام الجنازة والقبر اعلم بان
السنة ان يحمل الجنازة اربع وان يمشون خلفها واخذ الاجرة لغسل الميت لا يجوز وكذا وضعه يجوز
ورفع الصوت بالتهليل والصلوة وقراءة القرآن خلف الجنازة مكروه وكذا رفع الكتب والمصاحف
خلفها الا ان كانت تشبه بفعل اليهود كما في النصارى وكره ابو الليث قراءة القرآن عند القبور
وعندي رحمه الله لا يكره وفيل الاصح انه لا يكره قراءة القرآن عند القبور ولو نبت على القبر حشيش
او غيره لم يقطع ذلك ما دام رطبا لانه ما دام رطبا يسبح ويستانس الميت به ويجوز قطعه
بعد ما يبس والسنة ان يلحد القبر لان الرعم قال اللحد لنا والشق لغيرنا الا ان يكون ارضا رخوة
يخاف اللحد ويدخل الميت القبر من قبل رجلي القبلة ويسجى قبر المراة ويكره ان توضع اللبن بالآجر والخشب
ويستحب اللبن والنصب لما روى انه وضع على الرعم ستة لبن من قصب وكره تجصيص القبر وتطيينها وتزيينها
والسنة ان تكون مسنمة لانه قال من رأى قبر الرعم انها مسنمة فلقد من مدر بيض والجلوس على القبور
حرام وكذا وطئ القبور بالاقدام ولو وكروا بعد ما انها لو علم القرابة انهم يوضعون الميت عليها على القبلة
لا يتشوه القبر ولو اتبع مرة اثنين غفلت لا ينبغي بطنه اعمار الحالة الحياة ولا يجوز تجديد القبر بعد دفن
الموتى ونتف الشعر وتمزيق الثياب بالنوح وكشف الراس للرجال والنساء وكذا لبس السواد والازرق
ومن الغاسلة البيضاء خاط الثوب والجلوس للتعزية اكثر من ثلثة ايام الا لرجل غائب او للنساء الا المتوفى عنها

زوجها فان عليها الاحداد اربعة اشهر وعشرا بترك الكحل والطيب الا من عذر ولبس الثوب المصبوغ بعصفر ولا بزعفران لانه مفوح فمنع من اجابة طيبه وكره ضيافة المعتدة قبل تخلفها ايام لا الكبره بعد ثلثة ايام ويكره الجلوس في المسجد للمعتدة بلا بائن بالجلوس لها على باب البيت ولكن اضافتها وما اولى فان جلس لها فموضع العصل الدار في المسائل المنثورة

واذا اضطر الرجل الى دخول سلطان ظالم ليدفع ظلمه عن نفسه ان كان رجلا عالما يعتقد به يكره لما فيه من حفوة الاثمين وان لم يكن يعتقد به ان اختلف اليه ليتعلم منه جاز بل وطلب فيه ثوابا لا يجوز استماع اصوات الملاهي حرام والاستماع اليها فسق والاصغاء وصوت الاوف والسباب حرام وكره الوصف وتمزيق الثياب وان كان لاهل المجلس القرآن والوعظ وتهنئة من يحضر هذا النوع من المجلس لا بقبل ويقال ابو صفوه رحمه الله سمع الغناء في الدف والبوق وتجاوز كما مر وله يجوز ان يتفرج الناس من شرفات البيوت قال ابن وهبان رجل سد اذنيه لغناء الشاعر وقال الشافعي رحمه الله سمع الغناء بكره وهو مذهب الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ولا يليق بقضاء الدار بل اوقاف الاطفاء ولكن يوضع وقت اخراج البيوت من المقطوع تحت التراب ولا يليق بالكنيف فان كان بوب الاوساخ وسبق الاكثار يعم عاشوراء ويكره صوم يوم عاشوراء وحده وصوم السبت وحده ومن له فتح ظاهر لا بأس ان يغتاب فيه والكلام المؤفى معينه كقوله فم واقعد وكيف وبكم وغيره ذكر طلاقا والكوتعد ابدا الدار بدعة ورد وبيان هذا النوع من الكلام ما دام صادقا فيه لا يكتب عليه ويجب السلام فرض والبداية سنة مؤكدة وسلم الراكب على الراجل والقليل على الكثير والصغير على الكبير والسلام على الذكر والسلام الكافر على المسلم يقول وعليكم فحينئذ يقول عليك السلام وعلى من اتبع الهدى ويكره التصدق على من يسأله في الجوامع وقال ظهير ابن ايوب لا اقبل شهادة من عرف في الجوامع

في الحوامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل رحمه الله سمعت ابليس يقول اذا سمعني اكل سمين فلن تكون كفارته وكيف لا وهو لا يحل لبس حرير الا القليل منه كما يعلم في الثوب والعمامة وعرضه قدر شبر فاصبح ويكره للرجل اتخاذ الخاتم من الرصاص والحديد والصفر ولكن يتخذ من الفضة ولا يزيد وزنه على مثقال ولا بأس بان يتخذ خاتم من الفضة ويجعل فصه الياقوت والعقيق والفيروزج ويكتب عليه اسمه او اسم من اسماء الله تعالى ان جعل فصه اصبع يده اليمنى او اليسرى وصل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما تختما بيمينكما فان رضي الله عنهم يتختمون في ايمانهم وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستضيء بنور الله تعالى في الدنيا والآخرة ولا تكتبوا على خواتيمكم محمد رسول الله كان تلقيه بنو قينقاع المشركين لانا ورد الاكثار ولا تكتبوا على خواتيمكم محمد رسول الله كان تلقيه ابن الاثير محمد والعاص رسول الله والقاسم والله ومحمد نقش خاتم ابو بكر رضي الله عنه القادر ومعاذ الله ونقش خاتم عمر رضي الله عنه المعز لدين الله وكان نقش خاتم علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه الملك لله والله اعلم بالصواب والله الموفق للصواب

الحمد لله حق القيام والصلوة على رسوله محمد سيد الانام وسلم تسليما كثيرا الى يوم الطرب والقيام كاسه وسلم على حسن بن احمد غفر الله لهم ولوالديهم ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنات اجمعين انه سميع الغفور الرحيم تاريخ سنة وسنة وسبعين وثمانمائة تم كتابة هذه النسخة الشريفة في شهر ابريل صفر في شهر قسطنطنية في مدرسة محمد ٢ ٢

نهاية المخطوطة